الجمعة 18 شعبان عام 1391 هـ الموافق 8 أكتوبر سنة 1971 م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

المراب الارسيانية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أعلانات وبلاغات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيريو الكتسابه العسامة للحسكومة	خسادج الجسنزائر		داخسل الجسزائر		
	ٔ سنه	6 اشهر	سنه	6 اشهر	
الطبيع والاشميتراكات ادارة المطبعية السرمعيسية	35 د-ج	20 د ج	د ٠٥ 24	14 د٠ج	النسطة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك الجزائر	50 د٠ج	g-3 30	و ٠٥ 40	و·، 24	ائنسخة الاصلية وترجمتها
با فيها تلقات الارسال الهاتف: 15 • 18 • 66 الى 17 ع ج ب 50 ـ 5000					

لمن النسخة الأصلية : 25. دوج وغمن النسخة الأصلية وترجعتها 0,50 دوج ـ غمن العدد للسنين السابقة (1962 ـ 1969) : 0,35 دوج وتسلم الفهارس مجانب للمشتركين و المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم و يؤدى عن تغيير العندوان 0,30 دوج ـ غمن النشر على أصاس 3 دوج للسطر و

فهــرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات - -----وزارة الداخليسة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يتعلق بكيفيات تنظيم وسير مديرية التجارة والاسعار والتوزيع التابعة للولاية • 1354

وزارة العسدل

_ مرسوم مؤرخ في 16 شعبان عام 1391 الموافق 6 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين قاض ٠

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 يتضمن تنطيم وفتح مسابقة لتوظيف مفتشين للعمل والشؤون الاجتماعية •

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 يتضمن تحديد قائمة جهاز الاطفال المقيمين فى مراكز الاستقبال التابعة للمؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة ٠٠

وزارة المسالية

مرسومان مؤرخان فى 16 شعبان عام 1391 العوافق 6 أكتوبر سنة 1971 يتضمنان انهاء مهام نائبى مدير • 1359 كتوبر مرسوم مؤرخ فى 16 شعبان عام 1391 العوافق 6 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير امالك الدولة والتنظيم العقارى •

وزارة البريد والمواصلات

ــ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 29 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين أعوان اداريين لفرع الاستغلال •

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 12 جمادی الثانیة عام 1391 الموافق 3 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية لتعيين سائقين منتدبين لفرع « توزيع وتنسيق ونقل وشحن الارساليات » •

قرارات الولاة

- قرار مؤرخ فى 15 محرم عام 1391 الموافق 12 مارس سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة مصلحة الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها والتى تكون الجزء رقم 24 « بى » أ من تجزئة ملكية دبابياح ، مساحتها 5230 مترا مربعا (من بينها 1158 مترا مربعا مبنية) وكذا البنايات التى أقيمت بها والموجودة فى الجدول الوصفى المرفق بأصل هذا القرار والواقعة فى مكان دبابياح بلدية حامة بوزيان ، قصد استعمالها مساكن للموظفين العاملين بالمصلحة والمكلفين بحراسة الغابات ،

_ قرار مؤرخ فى 22 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس سنة 1971 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الشبيبة والرياضة ، واقعة بتيقزيرت البحرية ، قرب

نادى تنشيط الشبيبة ، مساحتها 30000 متر مربع تقريبا قصد بناء مصيف ٠

_ قرار مؤرخ فى 22 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التنازل مجانا لولاية الواحات عن قطعة أرض من أملاك الدولة ، لازمة لبناء مستودع لتصليح السيارات •

ـ قرار مؤرخ فى 20 صفر عام 1391 الموافق 16 ابريل سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة البريد والمواصلات ، مساحتها هكتار واحد و 58 آرا و 79 سنتيارا ، والتى أقيمت فيها المحطة الهيرتزية • 1363

ـ قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1391 الموافق 5 مايو سنة 1971 صادر عن والى الاوراس يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 25 شوال عام 1390 الموافق 23 ديسمبر سنة 1970 ·

_ قرار مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 8 يونيو سنة 1971 صادر عن والى الاصنام يتضمن التنازل لبلدية أبو الحسن عن عقار •

اعلانات وبلاغات

ــ انذارات لمقاولين ٠

1364

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السداخلية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 27 جمسادی الاولی عسام 1391 الموافق 20 یولیو سنة 1971 یتعلق بکیفیات تنظیم وسیر مدیریة التجارة والاسعار والتوزیع التابعة للولایة

ان وزير الداخلية ،

ووزير الدولة المكلف بالنقل ،

ووزير التجارة ،

ب بمقتضى الامر رقم 69 ــ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما الفصل الاول من الباب الثالث منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ولا سيما المواد 5 و 6 و 14 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 158 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء مجلس تنفيذى لولاية سطبف ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ــ 166 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المبجالس التنفيذية للولايات ،

ــــ يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تشتمل مديرية التجارة والاسعار والتوزيع التابعة لكل ولاية على ما يلى :

- _ المديرية الفرعية للاسعار والدراسات وتنظيم الصفقات العمومية ،
 - المديرية الفرعية للتنظيم والمبادلات التجارية ،
 - _ المديرية الفرعية لنقل البضائع ،
 - _ المديرية الفرعية لنقل المسافرين ،
 - كما تتضمن فضلا عن ذلك:
- ت مصلحة للتفتيش ، يحدد تنظيمها وسيرها بموجب قرار وزارى مشترك من وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير التجارة ،

2 مصالح اختصاصية ، يحدد انشاؤها وصلاحياتها
 وتنظيمها وسيرها بقرار من وزير الدولة المكلف بالنقل •

اللاة 2: تشترك المديرية الفرعية للاسعار والدراسات وتنظيم الصفقات العمومية في وضع التنظيم الخاص بالاسعار وتسهر على تطبيقه ، وتكلف زيادة على ذلك بمتابعة تحقيق الطلبيات والصفقات العمومية •

وتضم هذه المديرية الفرعية مكتبين:

- I ـ مكتب للاسعار يكلف بما يلى :
- المشاركة في التدابير الخاصة بتحديد أسعار المنتجات والخدمات في نطاق التنظيم الجاري به العمل م

- _ متابعة تطور الاسعار ،
- دراسة الملفات المتعلقة بضبط مخالفة الاسعار ومتابعتها وقمعها .
- 2 _ مكتب للدراسات والصفقات العمومية ، يكلف بما يلي :
- دراسة كل مشروع عقد خاضع لمراقبة لجنة الصفقات
 الخاصة بالولاية ، وأعمال الكتابة الخاصة بهذه اللجنة ،
- المشاركة على مستوى الولاية ، مع اللجان المحدثة لدى المؤسسات العمومية ، بمراقبة اجراءات المنافسات بين المؤسسات المذكورة ،
- دراسة التدابير الرامية الى تسهيل انجاز الصفقات الخاصة بالجماعات العمومية ،
- جمع كافة المعلومات بقصد تنفيذ طلبيات الجماعات العمومية وتقديراتها ،
- _ وضع احصائيات دورية ودراسة آثار الانجازات الخاصة بالصفقات العمومية على النشاط الاقتصادي للولاية ،
- تبادل المعلومات الخاصة بالصفقات العمومية بين المصالح المشتركة .

اللاة 3: تكلف المديرية الفرعية للتنظيم والمبادلات التجارية بمتابعة النشاطات التجارية وتحسينها ، ولهــــذا الغرض ، تتولى الوصاية على مؤسسات تنظيم التجارة وتحسينها في الولاية وتتابع تسيير مصالح الولاية الخاصة بهيئات الاستيراد والتموين والتسويق ٠

وتضم هذه المديرية الفرعية مكتبين :

- التوزيع يكلف بما يلى :
- تطبيق نظام التوزيع والعمليات التجارية ودراسة الملفات المتعلقة بالتطبيق المذكور ،
- ـ متابعة تنفيذ العمليات التجارية وتطور النشاط التجاري ،
- السهر على تحسين تنظيم شبكات التموين والتوزيـــع بالاتصال مع المديرية الفرعية للنقل ·
- 2 _ مكتب للدراسات وتحسين النشاطات التجارية ، يكلف الما يلى :
- القيام بالدراسات المتعلقة بتطور الاستهلاك أو العمل على اجراء هذه الدراسات ،
- ـ المساهمة في اعداد البرامج الخاصة باحتياجات الولاية ،
- المساهمة في نشاط التوسع التجاري قصد تحسين التصدير بصفة خاصة ، وتنظيم المعارض الاقتصادية ٠

المادة 4: تكلف المديرية الفرعية لنقل البضائع بتطبيـــق النظام الخاص بنقل البضائع على مستوى الولاية •

- وتضم هذه المديرية الفرعية مكتبين:
- I _ مكتب للنقل العمومي للبضائع ، يكلف بما يلي :
 - _ ضبط سجل النقل العمومي للبضائع ،
 - ـ تسليم الرخص الخصوصية المؤقتة ،
- تسليم رخص النقل العمومي للمناطق العمرانية ،

- تسليم اشعارات الوصول للمركبات البالغ وزنها
 الكامل مع الشحن أقل من 5 أطنان ونصف ،
- اجراء كل تحقيق أو مراقبة تتعلق بالنقل العمومي للبضائع على مستوى الولاية ، بناء على طلب الادارة المركزية ،
- _ تنظيم أشغال اللجنة الخاصة بفرض العقوبات على المخالفات الماسة بقواعد التنسيق ·
 - 2 _ مكتب للنقل الخاص بالبضائع ، يكلف بما يلي :
- التحقيق في طلبات النقل الخاص وضبط خزانة البطاقات •
- القيام لحساب الادارة المركزية ، بكل تحقيق اقتصادى أو أية دراسة احصائية تتعلق بأوضاع النقل الخاص بالبضائع في الولاية ٠

اللاة 5: تكلف المديرية الفرعية لنقل المسافرين والسير عبر الطرق ، على مستوى الولاية ، بتطبيق ومراقبة التنظيم في هذا الميدان .

وتضم هذه المديرية الفرعية مكتبين :

- I _ مكتب لنقل المسافرين ، يكلف بما يلي :
- بتنفيذ مخطط الولاية الخاص بسيارات الاجـــرة «طاكسي»،
- بتنظيم أشغال اللجنة الخاصة بمنح رخص سيارات الاجرة وسحبها ،
- بتنفيذ ومراقبة مخطط نقل المسافرين على مستوى الولاية ،
- بمراقبة مؤسسات النقل العمومى الحضرى للمسافرين •
 - 2 _ مكتب للسير عبر الطرق ، يكلف بما يلي :
 - تنظيم الامتحانات الخاصة برخص السياقة ،
 - رخص فتح مدارس السياقة ومراقبتها ،
- منح شهادات الاهلية للممرنين في مدارس السياقة ،
- ـ متابعة أشغال لجنة العقوبات الخاصة بمخالفة قانون المرور •

المادة 6: تحدد كيفيات تنفيذ هذا القرار بموجب تعليمات مستركة صادرة عن وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالنقل ووزير التجارة.

اللاة 7: يكلف الولاة ، كل فيما يخص ولايته ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 27 جمادي الاولى عام 1391 الموافق **20** يوليو سنة 1971 ·

وزیر الداخلیة وزیر الدولة المکلف بالنقل احمد مدغری رابع بیطاط وزیر التجارة عیاش یاک

وزارة العسدل

هرسوم مؤرخ في 16 شعبان عام 1391 المسوافق 6 اكتسوبر سنة 1971 يتضمن تعيين قاض

بعوجب مرسوم مؤرخ في 16 شعبان عام 1391 الموافق 6 اكتوبر سنة 1971 ، يعين السيد علاوة بن طرشـة ، قاضيا بمحكمة باتنة ٠٠

وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 جمسادى الاولى عسام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف مفتشين للعمل والشؤون الاجتماعية

> ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبعقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، ومجموع النصوص التى تممته وعدلته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 366 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السبن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تنظم حسب الاحكام المحددة في هذا القرار، مسابقة للتعيين في وظيفة مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية ٠

المادة 2: تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 20 سنة 1971 ، سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند أول يناير سنة الاولى من والذين اجتازوا بنجاح اختبارات امتحان السنة الاولى من الليسانس فى الحقوق أو الحائزين لشهادة معادلة لها •

المادة 3: يجب أن تكون طلبات المشاركة في المسابقة مصحوبة بالاوراق التالية:

- شهادة الميلاد أو ورقة فردية للحالة المدنية ،
- شهادة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر،
- شهادة الجنسية الجزائرية لم يمض عليها اكثر من ثلاثة اشهر ،
- شهادتان طبیتان احداهما للطب العام تثبت ان المعنی غیر مصاب بای مرض أو عاهة لا تتفق مع ممارســـة الوظائف المطلوبة والاخری لامراض الصدر ،
 - _ نسخة طبق الاصل من الدبلوم ،
- وعند الاقتضاء ، نسخة طبق الاصل من البطاقة الفردية لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
 - ـ ظرفان عليهما طابع بريدي محرران بعنوان المترشع ،
 - _ صورتان شمسيتان للتعريف ٠
- اللدة 4: تتضمن المسابقة التي يرفق برنامجها بهذا القرار، 5 اختبارات كتابية واختبارين شفاهيين وتتكون الاختبارات الكتابية مما يلي:
- 2) اختبار فى موضوع يتعلق بتطور الافكار أو باحداث اقتصادية أو اجتماعية ــ المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 ،
- 3 اختبار فى موضوع يتعلق ، حسب اختيار المترشح ، بما يلى :
 - ـ اما اسئلة تاريخية ،
- _ واما اسئلة جغرافية _ المدة : ساعتان ، المعامل 3 ،
- 4) اختبار فى موضوع يتعلق ، حسب اختيار المترشح ، بمسائل ذا طابع علمى : الفيزياء والكيمياء والجبر والهندسة والتشريح وفيزيولوجية الانسان (المدة : 3 ساعات ، المعامل 3) ،
- 5) اختبار یتعلق بشکل نص عربی ــ المدة : ساعتان ،
 المعامل 2 ٠٠

اللادة 5: يحدد عدد المناصب المعروضة بخمسة وعشرين (25) •.

الملح___ق

1 - تطور الافكار أو الاحداث الاقتصادية أو الاجتماعية:

- ـ حصة النظام النقابي الجزائري في تطور الواقع الوطني ،
- ـ الاقتصاد السائد والاقتصاد المسود : الواقع الاستعماري ،
 - تطور النظام النقابي العالمي ،
- دور ومكانة المنظمة الدولية للعمل في حماية العمال ،
- الانفجار الديمغرافي والمساكل التي تنجم عنه في الاستخدام ،
- ـ ظروف العامل والتنظيم العلمي للعمل (مذهب طايلور وستاخانوف) •

2 - التاريخ: الاحداث الهامة المعاصرة:

أ) المغرب العربي:

- ـ الجزائر من سنة 1830 الى عهد الاستقلال ،
 - ـ استقلال المغرب وتونس •

ب) العالم الثالث:

- ـ الشرق الاوسط من سنة 1945 الى يومنا هذا ،
 - ـ الواقع الفلسطيني ،
 - الثورة الصينية ،
 - حرب التحرير في الفيتنام،
 - _ تقدم افريقيا السوداء ،
 - ـ تطور اميركا الجنوبية ،
 - ـ الثورة الكوبية 🕶

ج) العالم الاشتراكي:

- ـ الثورة الروسية لعام 1917 .
- ـ ميلاد وتطور الديمقراطيات الشعبية في أوروبا ،
- ـ المنظمة الاقتصادية لشـــرق أروبا (الكوميكون) . ميثاق فارسوفيا •

د) العالم الرأسمالي:

- - الانتفاضة الاقتصادية اليابانية ،
 - ـ المعجزة الالمانيَّة •

3 - الجغرافيا: ،

- جغرافية الجزائر الطبيعية والاقتصادية ،
 - ـ الوقود في العالم ،
 - _ منتجات الحاصلات الغذائية في العالم،
 - ـ الموارد المائية في افريقيا ،
 - الاقطار المنتجة للمواد الاولية ٠٠

المادة 3 : يجب أن توجه ملفات الترشيع المنصوص عليها فى المادة 3 أعلاه ، فى ظرف موصى عليه الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (مديرية الادارة العامة) 28 ، نهج حسيبة بن بوعلى ـ مدينة الجزائر ـ أو تودع بها •

اللادة 7: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وتنشر من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية

اللاة 8: تجرى اختبارات المسابقة في المعهد الوطني للتكوين المهنى للكبار 6 شارع البانوراما، حسين داى •

اللدة 9: تكون كل نقطة ناقصة عن 6 على 20 مسقطة •

اللدة 10: يحدد تأليف لجنة الامتحان كما يلي:

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
 - _ مدير العمل أو ممثله ،
- ـ مدير الاستخدام واليد العاملة أو ممثله ،
- مدير للعمل والشؤون الاجتماعية تابع لاحدى الولايات ،
 يعينه وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

اللاة 11: يحدد وزير العمل والشؤون الاجتماعية قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وذلك حسب نظام الترتيب الموضوع من طرف لجنقة الامتحان •

اللاة 12: يعين المترشحون الناجعون في المسابقة كمفتشين للعمل والشؤون الاجتماعية متمرنين ويخصصون بعد الاخذ بعين الاعتبار لترتيبهم ولحاجات المصلحة ، في مختلف الولايات •

المادة 13: يستفيد الحائزون على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنطمة المدنية لجبهة التحرير السوطنى المحدثة بموجب المرسوم رقم 66 ـ 37 المؤرخ في II شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 ، من استثناءات تتعليق بالسن والشهادات والزيادة في النقط وذلك طبقا للاحكام المحددة في المرسوم رقم 68 ـ 517 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 والمتمم بالمرسوم رقم 66 ـ 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 .

اللادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 20 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 ·

وزير العمل والشؤون الاجتماعية عن وزير الداخلية

محمد سعید معزوزی و بتفویض منه

المدير العام للوظيفة العموميـة عبد الرحمن كيوان

ـ اختبارات علمية:

- ـ الفيزياء (برنامج الفلسفة) ،
- ـ الكيمياء (برنامج القسم الاول) ،
 - ـ الجبر (برنامج الفلسفة) ،
 - _ الهندسة (برنامج الفلسفة) ،

ــالتشريح وفيزيولوجية الانســــان (برنامج القســــم الثالث ثانوي) •

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 جمسادي الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 يتضمن تحديد قائمة جهاز الاطفال المقيمين في مراكز الاستقبال التابعة للمؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطسفولة

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ووزير المسالية ، `

ـ بمقتضى الامرين ُرقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين **في I**1 ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يـوليـو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 60 المؤرخ في 14 جمادى الاولى **عا**م 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن احداث مؤسسة وطنية لتربية وترقية الطفولة ،

ـ وبمقتضى الفرار المؤرخ في 23 شوال عام 1390 الموافق 21 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن التنظيم الداخلي للمؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة ،

يقرران ما يلي

المادة الاولى: يمنح للاولاد البالغين من العمر 7 الى 12 عاما ومن 13 الى 21 عاما ، لدى دخولهم لاحد المراكز التابعة للمؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة ، جهاز يحدد تكوينه وتجديده على التوالى في الملحقين I و 2 المرفقين بهذا القرار •

المادة 2: يمنح للبنات البالغات من العمر 7 الى 12 عاما ومن 13 الى 21 عاماً ، لدى دخولهن لاحد المراكز التابعة للمؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة ، جهاز يحدد تكوينه وتجديده على التوالى في الملحقين 3 و 4 المرفقين بهذا القرار •

المادة 3 : يكلف مدير الليزانية والمراقبة لوزارة المالية ومدير الادارة العامة لوزارة العمل والشنؤون الاجتماعية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 •

> وزير المسالية وزيرالعمل والشؤون الاجتماعية محمد سعيد معزوزي اسماعيل محروق

الملحسسق الاول جهاز الاولاد الذين يتراوح سنهم من 7 الى 12 عاما

_ سراويل للشناء ـ سراويل قصيرة للصيف ـ قمصان من القطن للشتاء _ قمصان « بولو » للصيف ــ مسرودات داخلية (تريكو) _ صدرية تلبس من الرأس ــ جوارب _ منادیل _ جوارب قصيرة _ معطف واقى من المطر حذاء من نوع تنیس _ بذلة _ سروال للسباحة _ حزام _ منامات _ تبابین (سلیب) سروال قصیر (شورت) _ أحذية _ مناشف _ نعال

2 منهما واحد يجدد كل عام 2 منهما واحد يجدد كل عام 2 منهما واحد يجدد كل عام 2 منهما واحد يجدد كل عامين 4 منها اثنان يجددان كل عام 2 منهما واحدة تجدد كل عام 2 منهما واحد يجدد كل عام 2 منهما واحد يجدد كل عام 6 منها اثنان يجددان كل عام I يجدد كل خمسة أعوام I يجدد كل عام I تجدد كل ثلاثة أعوام I يجدد كل عامين I يجدد كل عامين 2 منهما واحدة تجدد كل عام 6 منها اثنان يجددان كل عام I يجدد كل عام 2 منهما زوج يجددان كل عام 2 منهما واحدة تجدد كل عام I يجدد كل عام

الملحسسق الثساني جهاز الاولاد الذين يتراوح سنهم من 13 الى 21 عاما

_ سراويل للشناء 2 منهما واحد يجدد كل عام 2 منهما واحد يجدد كل عامن ـ سىراويل قصيرة للصيف _ قمصان من القطن للشتاء 2 منهما واحد يجدد كل عامين 2 منهمًا واحد يجدد كل عامين _ قمصان من البوبنين 4 منهما اثنان يجددان كل عام ـ مسرودات داخلية (تريكو) I تجدد كل عامين _ صدرية تلبس من الرأس I تجدد كل ثلاثة أعوام _ سترة للشتاء _ جوارب ـ جوارب قصيرة 6 منها اثنان يجددان كل عام _ منادیل I يجدد كل خمسة أعوام ـ معطف واقى من المطر I يجدد كل عام _ حذاء من نوع تنيس I تجدد كل خمسة أعوام _ بذلة _ سروال للسباحة I یجدد کل عامین I یجدد کل عامن حزام _ سروال قصير (شورت) I یجدد کل عامن 2 منهما واحدة تجدد كل عام _ منامات 4 منها اثنان يجددان كل عام _ تبابين (سليب) I يجدد كل عام ـ سروال للرياضة I تجدد كل عام _ مناشف 2 منهما واحد يجدد كل عام _ أحذية

2 منهما واحد يجدد كل عام 2 منهما واحد يجدد كل عام

الملحـــق الشالث الملائى يتراوح سنهن من 7 الى 12 عاما

- _ سراویل قصیرة _ مسرودات داخلیة (تریکو)
- _ فسأتين للشناء أو تنورات وسترات
- _ فساتين للصيف أو تنورات وسترات
 - ـ مسرودات للرياضة
- ـ قمصان للنوم أو منامات ـمناديل
- _ صدريات تلبس من الرأس _ مآزر
 - _ حذاء من نوع تنيس
 - ــ جوارب أو جوارب عالية
 - _ جوارب قصيرة
 - _ مناشف ئىنىت
 - _ أحذية
 - ۔ ۔ نعــال

- 6 منها اثنان یجددان کل عام 4 منها اثنان یجددان کل عام
- 2 منهما واحدة تجدد كل عام
- منهما واحدة تجدد كل عام
 منهما واحد يجدد كل عام
 منهما واحدة تجدد كل عام
 منها اثنان يجددان كل عام
 منهما واحدة تجدد كل عامين
 منهما واحد يجدد كل عام
 يجدد كل عام
 عمهما واحد يجدد كل عام
 عمهما واحد يجدد كل عام
 عمهما واحد يجدد كل عام
- 2 منهما واحد يجدد كل عام 2 منهما واحدة تجدد كل عام . 2 منهما واحد يجدد كل عام 1 تجدد كل عام

وزارة المالية

مرسسومان مؤرخان في 16 شعبان عام 1391 الموافق 6 اكتوبر سنة 1971 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 شعبان عام 1391 الموافق 6 اكتوبر سنة 1971 ، تنهى مهام السيد عبد القادر بلحاج ، بوصفه نائب مدير ، المدعو للقيام بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 شعبان عام 1391 الموافق 6 أكتوبر سنة 1971 ، تنهى ابتداء من اول مايو سنة 1971 مهام السيد عبد القادر الشيكر بوصفه نائب مدير المدعو للقيام بمهام أخرى **

مرسوم مؤرخ فی 16 شعبان عام 1391 المتوافق 6 اکتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير امتلاك الدولة والتنظيم العقارى

ان رئيس الحكومة ، زئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يـوليـو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

_ وبناء على اقتراح وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد عبد القادر بلحاج مديراً لاملاك الدولة والتنظيم العقارى •

المادة 2: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1391 الموافق 6 اكتوبر سنة 1971 .

الملحـــق الـرابع جهاز البنات اللائي يتراوح سنهن من 13 الى 21 عاما

_ قميص وسروال نسائى معا | 3 منها واحد يجدد كل عام | 4 منها اثنان يجددان كل عام | 4 منها اثنان يجددان كل عام | 5 منهما واحدة تجدد كل عام |

ــ علب من المناشف الصحية ــ قمصان للنوم

> ــ خفاف ــ مناشف

_ زرد للرياضة (تريكو)

ـ مناديل

_ جوارب _ منديل للعنق

_ فساتين للشتاء أو تنورات

وسترات

ـ فساتين للصيف أوتنورت وسترات

_ صدرية تلبس من الرأس _ بذلة نسائية

_ بعدله استا _ معطف

_ حذاء من نوع تنيس

_ أحذية

۔ نعال

4 منها اثنان يجددان كل عام 2 منهما واحدة تجدد كل عام 2 منهما واحد يجدد كل عام 2 منهما واحد يجدد كل عامين I يجدد كل عامين 2 منهما واحد يجدد كل عام 2 منهما واحد يجدد كل عام 6 منها اثنان يجددان كل عام 4 منها اثنان يجددان كل عام 4 منها اثنان يجددان كل عام 4

2 منهما واحدة تجدد كل عامين

آ يجدد كل عام ا

2 منهما واحدة تجدد كل عامين
 2 منهما واحدة تجدد كل عامين
 I تجدد كل ثلاثة أعوام
 I يجدد كل خمسة أعوام
 I يجدد كل عام

2 منهما واحد يجدد كل عام I يجدد كل عام

هواری بومدین

وزارة البريد والمواصلات

فسرار وزارى هشترك مسؤرخ فى 7 جمسادى الثانية عام 1391 الموافق 29 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم مسسابقة داخليسة لتعيين اعوان اداريين لفرع الاستغلال

> ان وزير البريد والمواصلات . ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الإحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 - المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الاداريين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 508 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والهتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلي :

اللادة الاولى: تنظم مسابقة داخلية لتعيين اعوان اداريين لفرع « الاستغلال » •

تجرى الاختبارات يوم 10 اكتوبر سنة 1971 بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة •

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بمانتين (200)٠

المادة 3: تفتح المسابقة للمنتدبين السائقين والمنتدبين بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في فرع توزيع وتنسيق ونقل وشحن الارساليات المرسمين في رتبتهم والذين لهم خمس سنوات من الاقدمية منذ تعيينهم في الرتبة •

يجب ان لا يتجاوز المترشحون سن الاربعين بعلول اول يناير سنة 1971 ويمكن ان يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون ان يتجاوز العمر 45 سنة كما ان هذا الحد يؤخر بنسبة تساوى الفترة المقضية فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون ان يتجاوز كل التأخير 10 سنوات •

- اللَّادة 4: يحتوى الملف على الاوراق التالية :
 - _ ملف الترشيح رقم 886 _ 5 ،
- ـ طلب المشاركة في الاختبار محرر بخط يد المترشع ،
- شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وتحمل التأشيرات القانونية •

يجب ان توجه طلبات المشاركة فى المسابقة عن طريق السلم الادارى الى المديرية التابع لها المترشح ·

اللادة 5 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

المدة	المعامل	نوع الاختبار
3 س	2	انشاء في موضوع عام
1,30 س	3	جدول (ترتیب جدول حسب عناصر بها عملیات حسابیة)
1,30 س	3	الجغرافيا الادارية أ) الجزائر : الولايات : المقار
		المدن الرئيسية ٠
•		ب) العالم الخارجي _ الدول:
ا ت س	3	العواصم والمدن الرئيسية · اختبار في اللغة العربية ·

ينقط اختبار من صفر الى 20 .

لا يعتبر ناجحا الا من احرز على 6 نقاط على الاقل بالنسبة لكل اختبار باستثناء الاختبار فى اللغة العربية والحاصلين على 80 نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات بعد تطبيق العوامل،

اللادة 6: ان الاختبار في اللغة العربية يتضمن ترجمة نص محرر بالعربية الى اللغة الفرنسية ٠

لا تدخل فى الحساب الا النقاط التى تزيد على المعدل وهي تضاف الى نقاط الاختبارات الاخرى بعد تطبيق العوامل •

المادة 7: يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة الامتحان المشكلة من الموظفين المذكورين بعده:

- مدير الموظفين والهياكل الاساسية او مندوبه ، رئيسا ، مدير البريد والمصالح المالية أو مندوبه ،
 - نائب مدير التكوين او مندوبه ٠

يجوز للجنة الامتحان ان تستعين برأى اى موظف او اى عضو اختصاصى في التعليم •

المادة 8: يحدد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حسب درجة الاستحقاق قائمة المترشحين الذين اعلنت اللجنة عن نجاحهم ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب وتنشر هذه القوائم في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات

اللادة 9: يعين المترشحون الناجحون كاعوان اداريين متمرنين ويتابعون دروسا في التكوين المهنى •

المادة 10: ان الحائزين على شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المؤسسة بموجب المرسوم رقم 66 ـ 37 المؤرخ فى II شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 ، يستفيدون من احكام المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه •

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 29 يوليو سنة 1971 •

عن وزیر البرید والمواصلات عن وزیر الداخلیة الکاتب العام الکاتب العام محمد بن زکری حسین طیبی

قسرار وزارى مشتسرك مسؤرخ فى 12 جمسادى الثسانية عام 1391 الموافق 3 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية لتعيين سائقين منتدبين لفرع « توزيع وتنسيق ونقل وشحن الارساليات »

ان وزير البريد والمواصلات ،

ووزير الداخلية ،

ب بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى المام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه والمعدل والمتمم بالامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 الريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 المتضمن تمديد الامر رقسم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن ماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 357 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مسيرى الاشغال المنتدبين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 رجب عام 1388 المــوافق 21 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن قائمة الوظائف المخصصــة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحــرين الوطنى ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تنظم مسابقة خارجية لتعيين سائقين منتدبين لفرع « توزيع وتنسيق ونقل وشحن الارساليات » •

تجرى الاختبارات يوم 10 أكتوبر 1971 بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة •

المادة 2: يحدد عدد الوظائف المعروضة بمائة (100) ، منها خمسون في المائة مخصصة الى أعضاء جيش التحرير الوطني واعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني •

المادة 3: تفتح المسابقة الى المترشحين المتوفرة فيهم. شروط المادتين 24 و 25 من الامر زقم 66 ــ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام المحافق 2 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه والبالغين من العمر 21 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر بحلول أول يناير 1971 .

يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز العمر 40 سنة كما يؤخر هذا الحسد بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير السوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني دون أن يتجاوز كل التأخير 10 سنوات •

المادة 4: ينبغي على المترشحين من جهة أخرى:

ــ أن يكونوا حاصلين على رخصة لسياقة السيارات من نوع أ • ب • أ ج • د ،

 ان تتوفر فيهم شروط اللياقة البدنية الخاصة المطلوبة لسياقة السيارات الادارية ،

ينبغى أن يحصل المترشحون قبل التعيين على الشهادات القانونية للكفاءة لسياقة وصيانة هذه السيارات واذا أخفق المترشح ثلاث مرات متتالية في الحصول على هذه الشهادات فانه يفقد حقه في التمتع بالنجاح الذي أحرزه •

المادة 5: يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية:

- شهادة الميلاد لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية الجزائرية لا يزيد تاريخها عن ثلاثـة
 - أصل الشهادة المدرسية أو النسخة المطابقة لها ،
- بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمــة المدنية لجبهة التحرير الوطنى عليهم أن يقدموا نسخة من السجل البلدى أو سند تبلغ القرار •

يجب أن يوجه طلب المشاركة في الاحتبارات مرفوقـــا بالوثـــائق الضرورية الى المديــرية الجهوية للبريـــد والمواصلات التابع لها مقر المترشح ٠

اللدة 6: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

المدة	المعامل	نسوع الاختبارات		
2.س	2	انشاء أو وصف		
1,30 س	3	الرياضيات		
1,30 س	2	الجغــرافيا		
I س	3	اختبار في العربية		

ينقط كل اختبار من ٥ الى 20 ٠

فيما يخص الاختبار في العربية لا تدخل في الحساب الآ الا النقاط التي تزيد على 10 وهي تضاف الى نقاط الاختبارات الاخرى بعد تطبيق العوامل •

ولا يعلن عن نجاح أى مترشع الا اذا حصل ، بعد تطبيق العوامل ، على 70 نقطة من مجموع الإختبارات وكل علامة تقـــِـل عن 6 تكون مسقطة بالنسبة لكل اختبار ٠

ان البرنامج المفصل لمواد الاختبار التي تشتمل عليها المسابقة مبين في الملحق المرفق بأصل هذا القرار •

المادة 7: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلية من الموظفين المذكورين بعده :

- ـ مدير الموظفين والهياكل الاساسية أو مندوبه ، رئيسا ،
 - ـ مدير البريد والمصالح المالية أو مندوبه ،
 - ـ نائب مدير التكوين أو مندوبه •

يجوز للجنة الامتحان أن تستعين برأى أي موظف أو أي عضو اختصاصي في التعليم •

يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة •

المادة 8: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كسائقين منتدبين متمرنين حسب ترتيب استحقاقهم ويلحقون باحدى الوظائف الشاغرة في التراب الوطني •

المادة 9: أن الحائزين على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المؤسسة بالمرسوم رقم 66 ـ 37 المؤرخ في ١١ شوال عام ١٦85 الموافق 2 فبراير سنة 1966 يستفيدون من أحكام المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ٠

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 12 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 3 غشىت سىنة 1971 •

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العموميسة عبد الرحمن كيوان

الكاتب العام محمد بن زکری

عن وزير البريد والمواصلات

قرارات الولاة

قسرار مسؤرخ في 15 محرم عسام 1391 المسوافق 12 مارس سئة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض لفائدة مصلحة الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها والتى تكون الجزء رقم 24 « بي » أ من تجزئة ملكية دبابياح ، مساحتها 5230 مترا مربعا (من بينها 1158 مترا مربعا مبنية) وكذا البنايات التي أقيمت بها والموجودة في الجدول الوصفي المرفق بأصل هذا القرار والواقعة في مكان دبابياح بلدية حامة بوزيان قصد استعمالها مساكن للموظفين العاملين بالصلحة والكلفين بحراسة الغابات

سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة تخصص لمصلحة الغابات أعلاه ٠

وحماية الاراضي واستصلاحها بقسنطينة قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة تحمل رقم 24 « بي » أ من تجزئة دبابياح ، مساحتها 5230 مترأ مربعاً (من بينها 1158 مترأ مربعاً مبنية) وكذا البنايات المقامة والوجودة في الجدول الوصفى المرفق بأصل هذا القرار ، والواقعة في مكان دبابياح ، بلدية حامة بوزيان ، قصد استعمالها مسياكن للموظفين العاملين بالمصلحة والمكلفين بحراسة الغابات ، وزيادة على هذا فإن البنايات والارض قد عينت بوضوح في المخطط المرفق بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف بموجب قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1391 الموافق 12 مارس مصلحة أملاك الدولة ، يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد

قرار مؤرخ فى 22 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس سنة 1971 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة الشبيبة والرياضة ، واقعة بتيقزيرت البحرية ، قرب نادى تنشيط الشبيبة ، مساحتها 3000 متر مربع تقريبا قصد بناء مصيف

بعوجب قرار مؤرخ فی 22 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس سنة 1971 صادر عن والی تیزی وزو تخصص لوزارة الشبیبة والریاضة ، قطعة أرض ، مساحتها 30000 م2 تقریبا ، واقعة بتیقزیرت البحریة قرب نادی تنشیط الشباب ، لازمة لبناء

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة ، يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلده •

قرار مؤرخ فى 22 محرم عام 1391 الموافق 19 مسارس سنسة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التنسازل مجسانا لسولاية الواحات عن قطعة أرض من أملاك الدولة ، لازمة لبناء مستودع لتصليح السيارات

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1391 الموافق أو مارس سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتم التنازل لولاية الواحات عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة ، مساحتها 10 آرات و 38 سنتيارا و 94 ديسمترا مربعا ، واقعة بورقلة ، تخصص لبناء مستودع لتصليح السيارات في نهج جان ميرموز بورقلة ،

قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1391 الموافق 16 ابريل سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة البريد والمواضلات ، مساحتها هكتار واحد و 58 آرا و 79 سنتيارا ، والتى اقيمت فيها المحطة الهيرتزية

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1391 الموافق 16 ابريل سنة 1971 صادر عن والى الواحات تخصص لـوزارة البريـد والمواصلات، قطعة أرض، مساحتها هكتار واحد و 58 آرا و 79 سنتيارا تابعة للتجزئة رقم 37 من الاراضى الصالحة للزراعة بالاغواط، وقد أقيمت فيها المحطة الهيرتزية للاغواط وهذا التخصيص مشروط، تطبيقا للامر المؤرخ في 13 ابريل سنة 1343 والمتضمئ تنظيم أملاك الدولة، بالدفع من قبل ادارة

البريد والمواصلات لتعويض مناسب للقيمة الحقيقية للعقار، يحدد بمبلغ سبعة واربعين ألفا وستمائة وسبعة وثلاثين دينارا (637 دج) •

ويدفع هذا التعويض الى صندوق مفتش املاك الدولة بالاغواط فور منح العقار الى المصلحة المخصص لها •

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة ، يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1391 الماوافق 5 مايو سنة 1971 صادر عن والى الاوراس يتضمن الغاء القرار المؤرخ فى 25 شوال عام 1390 الموافق 23 ديسمبر سنة 1970

بموجه قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1391 الموافق 5 مايو سنة 1371 صادر عن والى الاوارس ، تلغى احكام القرار المؤرخ في 25 شوال عام 1390 الموافق 23 ديسمبر سنة 1370 والمتضمن تخصيص قطعتين من الارض رقم 225 و 226 مساحتهما 15 آرا و 75 سنتيارا لوزارة الاشغال العمومية والبناء (المديرية الفرعية للطرق والمطارات) بقصد استعمالهما لتوسيع مطار باتنة و

قرار مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 8 يونيو سنة 1971 صادر عن والى الاصنام يتضمن التنازل لبلدية أبو الحسن عن عقار

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 8 يونيو سنة 1971 صادر عن والى الاصنام يتم التنازل عن عقارين مبنيين تابعين لاملاك الدولة قصد استعمالهما مستودعا للعتاد البلدى:

أ) يحتوى العقار الاول على: اربع غرف ومطبخ ومستودع ،
 ب) يحتوى العقار الثانى على: ثلاث غرف ومطبخ .

وزيادة على هذا فان العقارين موصوفان بوضوح في دفتر المشتملات المرفق بأصل هذا القرار ·

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة ، يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أم لاه .

اعسلانسات وبسلاغسات

اندارات لمقساولين

يندر السيد حسين بلال ، مدير لجنة التسيير المدعوة الشهداء الاربعة ، وهى مؤسسة مختصة فى النجارة بحي المنصورة نهج جورج لوكونت بقسنطينة ، لان ينتهى من التوربدات وان يركب الابواب ذات الدفتين (الابواب ذات الدفتين والمصارع) وهي موضوع صفقته فى أجل عشرة (IO) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وعند انتهاء هذا الاجل فستطبق احكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 .

يندر السيد مصطفى زقار ، المقاول ، الذى اختار وهران كسكن له بـ 8 نهج ابن السنوسى احمد ، لان يستأنف الاشغال موضوع صفقتيه رقم 6 و 7 لسنة 1971 والمتعلقتين بتجهيسز المطابخ وغرف التبريد وبتجهيز المغاسل بمركز التكوين المهنى للكبار بتلمسان والتى انتهى اجل تنفيذها يوم أول يوليو سنة 1971 والتى كان من المقرر ان ينتهى منها فى اجل 45 يوما ابتداء من اليوم الذى يلى الاشعار بالامر الصادر من المصلحة المختصة بهذا الاندار م

واذا لم يلب المقاول التدابير المبينة اعلاه فى اجل 10 ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، فستطبق عليه التدابير المجزائية المنصوص عليها فى السادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار الصادر من وزير الاشغال العمومية والبناء بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1964 م

تنذر المقاولة في البناء والدراسات الحديثة 9 نهج الاخوة بوعدو ، بئر مندرايس – الجزائر – صاحبة الصنعقة المصادق عليها بتساريخ 16 أكتسوبر سنة 1970 تحت رقم 3B/5D/25 والمتعلقة بأعمال الحفر العامة والاشغال الكبرى والخاصة بعملية بناء 400 مسكن حضرى بابن عمر بالقبة ، لان تتخذ جميع التدابير الضرورية لزيادة عدد المستخدمين وان تستأنف بصفة عادية الاشغال المعهودة لها في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانفار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

واذا لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد لها أعلاه فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة •

تنذر مقــاولة ابن قرقورة محمد الموجودة بالبليــدة جوانفيل ، متعهدة الصفقة رقم 45/E/1969 قسم الحدادة ، الخاصة بثانوية غليزان ، لان تزيد على الفور في عدد المستخدمين بحيث يمكنها ان تنتهى من الاشغال موضوع صفقتها في المواعيد المحددة لها •

ومن جهة أخرى فينبغى على المقاول ان يحترم اوامن الاستعجال التى بلغت له من قبسل الادارة والمهندس المعمارى •

واذا لم يلب المقاول التزاماته فستطبق عليه التدابيس الجزائية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتس الشروط الادارية العامة .